مرسوم رقم ١٤٠٣٣

إعطاء تعويض مؤقت ومساعدة مالية لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ (قانون موازنة العام ٢٠٢٢) لاسيما المادة ١١١ منه،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وتعديلاته (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ وتعديلاته (اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء المبني على مقتضيات المصلحة العامة وتأميناً لحسن سير المرافق العامة،

بناء على كتاب مجلس الخدمة المدنية رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/٢٤٧-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:

مع مراعاة أحكام المادة ١١١ من القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ والمرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨:

أولاً:

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ **تعويضٌ مؤقتٌ شهريٌ** يوازي ضعفي الراتب الأساسي أو التعويض أو الأجر الشهري أو المعاش التقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المحدد في متن المادة الأولى المذكورة على أن تعتمد المتممات العسكرية المنصوص عنها في قرار وزير المالية رقم ١/٤ تاريخ ٢٠٢٣/١/١.
- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ إلى بدل الساعة أو البدل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية المضاعف بموجب البند ٤ من المادة الأولى من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ **تعويضٌ** يوازي ضعفي بدل الساعة أو البدل الشهري المقطوع المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتعاقدين مع الجامعة اللبنانية والمتعاقدين بالساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.
- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن تتجاوز قيمة التعويض المؤقت المضاف المبين أعلاه /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط ثلاثون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

ثانياً:

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البند أولاً أعلاه تعويضاً مؤقتاً شهرياً يوازي قيمة راتب أساسي أو تعويض أو أجر شهري أو معاش تقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المحدد في متن المادة الأولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.
- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البند أولاً أعلاه تعويضاً مؤقتاً يوازي قيمة بدل الساعة أو البدل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتعاقدين مع الجامعة اللبنانية والمتعاقدين بالساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.
- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز مجموع قيمة التعويض المؤقت موضوع هذا البند والتعويض المؤقت موضوع البند أولاً أعلاه /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط أربعون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

ثالثاً:

- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البندين أولاً وثانياً أعلاه **تعويضٌ مؤقتٌ** يوازي قيمة راتب أساسي أو تعويض أو أجر شهري أو معاش تقاعدي، ولا تدخل هذه الإضافة في احتساب الحد الأدنى المحدد في متن المادة الأولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨.
- يضاف اعتباراً من ٢٠٢٤/١٢/١ إلى التعويض المؤقت المنصوص عنه في البندين أولاً وثانياً أعلاه **تعويضٌ مؤقتٌ** يوازي بدل الساعة أو البدل الشهري المقطوع لمقدمي الخدمات الفنية المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١، وكذلك بدل ساعة التعليم للمتعاقدين مع الجامعة اللبنانية والمتعاقدين بالساعة في المعهد العالي للموسيقى (الكونسرفتوار) المعمول به بتاريخ ٢٠٢٠/١/١.
- لا يجوز، في مطلق الأحوال، أن يتجاوز مجموع قيمة التعويض المؤقت موضوع هذا البند والتعويض المؤقت موضوع البندين أولاً وثانياً أعلاه /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط خمسون مليون ليرة لبنانية) شهرياً.

المادة الثانية:

يعطى المستفيدون من أحكام المادة الأولى أعلاه مساعدة مالية عن شهر أيلول من العام ٢٠٢٤ بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية) **وأخرى عن شهر كانون الاول من العام ٢٠٢٤ بقيمة /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.(فقط عشرة ملايين ليرة لبنانية).**

المادة الثالثة:

تلغى اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ النصوص المتعلقة بتحديد أيام الحضور إلى مركز العمل، أيما وردت، ويلتزم العاملون في القطاع العام بموجب الحضور إلى العمل وفق ما توجبه القوانين والأنظمة النافذة مع التقيد بالدوام الرسمي.

المادة الرابعة:

- يعطى العاملون في جميع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة بما فيها المستشفيات الحكومية، تعاونية موظفي الدولة، تلفزيون لبنان، على سبيل المثال لا الحصر، إضافة إلى البلديات واتحادات البلديات وجميع الهيئات التي تتولى إدارة المرافق العامة التعويض المؤقت المنصوص عنه في المادة الأولى وفق الآلية المبينة في متنها، والمساعدة المنصوص عليها في المادة الثانية، على أن تطبق على العاملين المبينين آنفاً أحكام المادة الثالثة.

- تلتزم وزارة المالية لهذه الغاية، بتأمين سلفات خزينة لتغذية صناديق المؤسسات العامة والبلديات التي لا يتوافر لديها اعتمادات كافية لدفع التعويض المؤقت المذكور أعلاه، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠٣ وما يليها من قانون المحاسبة العمومية.

أما في حال توافر اعتمادات ضمن موازناتها تسمح بدفع التعويض المذكور إلى العاملين لديها، فيمكن حينها للمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات أن تعطي هؤلاء من موازناتها التعويض المؤقت المبين أعلاه.

المادة الخامسة: تحدد دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرار يصدر عن وزير المالية عند الحاجة.

المادة السادسة: ينشر هذا المرسوم ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٩/٣٠

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكّية

الأسباب الموجبة

التزاماً من مجلس الوزراء بإعادة الانتظام الى القطاع العام بجميع مكوناته وتفعيل الاداء والانتاجية الى حين وضع سلسلة رواتب جديدة،

وانطلاقاً من قناعته بضرورة تحسين دخل العاملين في القطاع العام ولو بشكل جزئي واعادة الالتزام بالحضور الكامل الى مركز العمل والتقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية وبالأصول الواجبة المراعاة في ادارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها كافة لتسيير المرافق العامة وانتظام العمل من جهة وتلبية حاجات المواطنين وتقديم الخدمات العامة من جهة ثانية،

وتبعاً لكون المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ قد أقر اعطاء جميع العاملين في القطاع العام من ادارات عامة أو مؤسسات عامة أو هيئات أو مجالس أو مصالح مستقلة أو صناديق أو بلديات أو اتحادات بلديات وسواها من اشخاص القانون العام الى أي سلك تنتمون (اداري، تعليمي، عسكري، قضائي...) والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، تعويض مؤقت محدد قيمته في متن المادة الاولى،

ومع الابقاء على التعويضات المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٣٠٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨،

جرى اعداد مشروع المرسوم الراهن لاعطاء العاملين في القطاع العام والمتقاعدين المستفيدين من معاش تقاعدي تعويضاً مؤقتاً يضاف الى التعويض المؤقت موضوع المرسوم رقم ١١٢٢٧/٢٠٢٣ كونه يشمل جميع العاملين في القطاع العام بجميع اسلاكه والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/١٠/١ حُددت قيمته في متن المادة الأولى مع اعتماد الحد الأقصى للتعويض المؤقت المحدد في البند السادس من المادة الاولى من المرسوم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، ومساعدة مالية حددت قيمتها في متن المادة الثانية، وذلك لتحفيز العاملين الملتزمين بالاصول القانونية والتنظيمية على ممارسة مهامهم وأداء واجباتهم من جهة وتفعيل عمل الوزارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر اشخاص القانون العام وزيادة الايرادات وتحسين الخدمات العامة من جهة ثانية.

رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة